

## النص والإجتها د

[50] عن الامامية بدلا من اعتماده في ذلك على كتاب ابن حنبل سامحه ا تعالى. [المورد

- (6) - سهم ذى القربى:] المنصوص عليه بقوله عز من قائل: (واعلموا أنما غنمتم من شئ (1) فان ا خمسة (2) وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم با ا (3) وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وا ا على كل شئ قدير (4). وقد اجمع اهل القبلة كافة على ان رسول ا صلى ا عليه وآله كان يختص بسهم من الخمس ويخص اقاربه بسهم آخر منه، وانه لم يعهد بتغيير ذلك إلى احد حتى دعاه ا إليه، واختاره ا إلى الرفيق الاعلى (69). \_\_\_\_\_ (1) الغنم

والغنيمة والمغنم حقيقة عند العرب في كل ما يستفيدة الانسان ومعاجم اللغة صريحة في ذلك فلا وجه للتخصيص هنا بغنائم دار الحرب. وقوله من شئ بيان ما الموصولة في قوله أنما غنمتم فيكون المعنى أن ما استفدتم من شئ ما كثر أو قل حتى الخيط فان ا خمسة (منه قدس). (2) وقد أخرج الشيخان في صحيحهما عن ابن عباس: ان النبي صلى ا عليه وآله قال لوفد عبدالقيس لما أمرهم بالايان با وحده -: أتدرون ما الايمان با وحده - قالوا: ا ورسوله أعلم. قال شهادة أن لا اله الا ا وأن محمدا رسول ا واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس (منه قدس). (3) معنى هذا الشرط ان الخمس حق شرعى لاربابه المذكورين في الاية يجب صرفه إليهم فاقطعوا عنه أطماعكم وأدوه إليهم ان كنتم آمنتم با، وفيه من البعث على أداء الخمس والانذار لتاركيه مالا يخفى (منه قدس). (4) هذه الاية هي الاية 41 من سورة الانفال (منه قدس). (69) الرسول صلى ا عليه وآله وسهم ذى القربة: راجع: الكشاف للزمخشري ج 2 / 158، فتح القدير للشوكاني ج 2 / 295، =